

9445- حكم الحلف على المصحف وكفارة من حلف على ترك ذنب

ثم حنت وعاد إليه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. تقول في اخر اسئلتها ما حكم من حلف بالله وعلى المصحف على ترك ذنب ثم عاد اليه؟ وذلك لانه لم يجد سبيلا يردعه عن ذلك وهو ناول التوبة الان وما توجيهكم؟ الحلف على المصحف غير مشروع بل استخدام المصحف للحلف هذا من امتهان -

[00:00:00](#)

المصحف فلا يستعمل المصحف للحلف الحلف عليه كما يفعل بعض الجهال واما اذا حلف الا يفعل شيئا ثم فعله مختارا ذاكرا ليمينه فان عليه الكفارة. قوله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم - [00:00:20](#)

بما عقدتم الايمان فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم تجده صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة وايمانكم اذا حلقتهم. فهذه الكفارة فاذا حلف الا يفعل معصية - [00:00:40](#)

ثم وقع فيها وجب عليه امران الامر الاول تكفير عن عن يمينه التي حدث فيها والامر الثاني التوبة الى الله سبحانه وتعالى ان تكررت منه الذنوب والمعاصي فانه يكرر التوبة. ولا يقنط من رحمة الله سبحانه وتعالى - [00:01:00](#)